

استناداً الى أحكام الفقرة سادساً من المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ صدر النظام التالي :-

**النظام الداخلي**  
**لمجلس قضاء اقليم كوردستان - العراق**  
**رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٨**

**- الفصل الاول -**

**(( التعاريف ))**

**المادة ( ١ ) :**

يقصد بالتعابير التالية المعان المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام .

الاقليم اقليم كوردستان - العراق .

المجلس / مجلس قضاء الاقليم .

الرئيس / رئيس المجلس .

العضو / عضو المجلس

قانون السلطة القضائية / قانون السلطة القضائية للاقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

**- الفصل الثاني -**

**(( تشكيل المجلس ))**

**المادة ( ٢ ) :**

١ - المجلس هو أعلى سلطة قضائية في الاقليم و يشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز الاقليم و عضوية نوابه ورئيس

هيئة الاشراف القضائي ورئيس الادعاء العام و رؤساء محاكم الاستئناف في الاقليم او من ينوب عنهم .

ب - اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نوابه .

**- الفصل الثالث -**

**المادة ( ٣ ) :**

أ - لا ينعقد المجلس إلا بحضور الرئيس او من ينوب عنه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة ارباع أعضائه .

ب - يتخذ المجلس قراراته بأكثرية عدد أعضاءه .

ج - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة .

**- الفصل الرابع -**

**(( اختصاصات المجلس ))**

**المادة ( ٤ ) :**

يتولى المجلس الاختصاصات التالية :-

**له رئيسي روزنامه‌ی وهقايى كوردستان له سايتى وهزاره‌تى داد**

- ١- اعداد الخطط لجهاز القضاء ومناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها .
- ٢- النظر في تعيين وترقية ونقل واعادة القضاة والتحقق من سلوكهم وكفائتهم والاشراف على استقلال القضاء .
- ٣- اعداد ميزانية المجلس و رفعها الى المجلس الوطني لكوردستان - العراق لإقرارها .
- ٤- تكون النواحي الادارية و التنظيمية للمحاكم من اختصاص مجلس القضاء .
- ٥- تحديد ملاكات المحاكم و تعيين شاغلين من المنتسبين و غيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس .
- ٦- وضع النظام الداخلي للمجلس .
- ٧- يحدد المجلس المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور مرسومه الاقليمي بتعيينه .
- ٨- ترشيح رئيس و نواب و اعضاء محكمة التمييز تمهيداً لتعيينهم بمرسوم اقليمي .
- ٩- تعيين رئيس محكمة الاستئناف من قضاة الصنف الاول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف .
- ١٠- تعيين أوقات الدوام في المحاكم .
- ١١- انتداب القاضي للعمل في منطقة استئنافية اخرى غير المنطقة الذي يعمل فيها عند اقتضاء المصلحة العامة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .
- ١٢- نقل القضاة خلال شهر تموز من كل سنة و يجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور .
- ١٣- تشكيل لجنة شؤون القضاة من ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من اعضاء المجلس في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية للقضاة وفق احكام المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية .
- ١٤- منح اجازة دراسية للقضاة وفق احكام المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية .
- ١٥- تسمية رئيس و اعضاء محكمة الجنايات الاصليين منهم و الاحتياط بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .
- ١٦- إقرار اقدمية القضاة عند تساوي اصنافهم و مناصبهم و تاريخ تعيينهم .
- ١٧- ارسال وفود من بين اعضاءه او القضاة الى خارج الاقليم و دعوة وفود لزيارته .
- ١٨- مساعدة القاضي الذي يصاب بمرض يستدعي معالجته داخل او خارج الاقليم وذلك بعد توصية اللجنة الطبية المختصة .

### - الفصل الخامس -

#### (( صلاحيات الرئيس ))

#### المادة ( ٥ ) :

الرئيس : هو رئيس الاعلى للسلطة القضائية في الاقليم وله الصلاحيات التالية :-

- ١- الاشراف والمراقبة على كافة المحاكم و القضاة و المخولين سلطات قضائية من موظفين و هيئات ولجان .
- ٢- الاشراف على اعمال محكمة التمييز وقضااتها .
- ٣- اصدار بيان بتقليص مدة عطلة المحاكم لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) يوماً عند الضرورة .
- ٤- اصدار بيان بتعيين الدعاوى المستعجلة في عطلة المحاكم .
- ٥- اصدار بيان بتشكيل محكمة بداءة أو اكثر من مركز لكل محافظة او قضاء و يجوز تشكيلها في النواحي او تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد من الدعاوى .
- ٦- اصدار بيان لتسمية رئيس محكمة الاحداث و المحكمين الاصليين و الاحتياطي و ذلك باقتراح من رئيس

محكمة الاستئناف المختص . **مركزه في روتاهي وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد**

٧- اداء القاضي المعين اليمين القانونية وفق الصيغة المصورة في المادة ٣٦/ثانياً من قانون السلطة القضائية امامه .

٨- سحب يد القاضي اذا كان الفعل المنسوب اليه يشكل جنائية أو جنحة و احواله على المحكمة المختصة .

٩- إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بمجلس القضاء .

### - الفصل السادس -

(( مكتب المجلس ))

المادة ( ٦ ) :

يرأسه مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون وله خدمة لا تقل عن خمسة عشرة سنة و يتم تعيينه بناء على ترشيح من مجلس القضاء ويعاونه عدد من الموظفين يتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير مناخه وتلخيص القضايا المعروضة وتبليغ قراراته ويرتبط به المديرية التالية :

أولاً : مديرية العلاقات والترجمة يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة يتولى :-

أ - تنظيم مراسلات المجلس برئاسة ديوان رئاسة الاقليم ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى .

ب - يتولى ادارة و تنظيم مكتب المجلس .

ج - ترجمة الكتب والمراسلات الواردة و الصادرة.

ثانياً : مديرية الاعلام : يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه او له ممارسة مدة لا تقل عن عشرة

سنوات في مجال الاعلام يتولى تنظيم علاقة المجلس باجهزة الاعلام المختصة وفق توجيهات رئيس

المجلس وتغطية نشاطات المجلس اعلامياً وتسهيل مهمة الصحافة لاداء رسالتها .

ثالثاً : مديرية شؤون القضاة : يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين .

### - الفصل السابع -

المادة ( ٧ ) :

تشكل المديرية التالية في المجلس وترتبط بالرئيس او احد نوابه عند تخويله اياه من قبل الرئيس :

اولاً : مدير مكتب رئيس المجلس : يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون

ويعاونه عدد من الموظفين وتتفرع منه قسم القلم السري .

ثانياً : مديرية ذاتية الموظفين : يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية :

أ- الذاتية .

ب- الملاكات .

ج - الاضابير .

د- الطباعة .

هـ - الصادرة و الواردة .

ثالثاً : مديرية الادارة : يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية :-

١- الادارة

٢- الفني

٣- المخزن

ئه رشيقي رۆژنامهي وهقايى كوردستان له سايتي وهزارهتي داد

رابعاً: **مديرية الحسابات** :- يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية:

أ- الرواتب

ب- الموازنة

ج - وحدة الحسابات

د - المصروفات

خامساً: **مديرية التدقيق** :- يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام التالية :

١- التدقيق

٢- هيئة التدقيق

سادساً: **مديرية التخطيط والاحصاء** : يرأسه موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من الاقسام

التالية :-

أ- التخطيط

ب- الإحصاء

#### - الفصل الثامن -

(( الهيئة الاستشارية ))

المادة ( ٨ ) :

الهيئة الاستشارية :- تتكون من مستشارين لا تقل عددهم عن ثلاثة لهم خبرة عالية في الشؤون الادارية او المالية ولا تقل ممارستهم في اختصاصهم عن خمسة عشر سنة وحاصل على شهادة جامعية اولية .

#### - الفصل التاسع -

(( تعين القضاة ))

المادة ( ٩ ) :

١- عند وجود النقص في القضاة لدى محاكم الاقليم يقوم المجلس بالاعلان عنه في وسائل الاعلام ممن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية تقديم الطلب الى رئاسة المجلس خلال المدة المحددة في الاعلان .

٢- يحدد موعداً لامتحان التحريري والشفوي للمتقدمين .

٣- يختار المجلس العدد المطلوب من بين المتقدمين ويرفع اسمائهم الى رئاسة الاقليم لاصدار مرسوم اقليمي بتعيينهم .

#### - الفصل العاشر -

(( ميزانية المجلس ))

المادة ( ١٠ ) :

للمجلس ميزانية سنوية و ملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للاقليم .

المادة ( ١١ ) :

يرفع مدير عام مكتب المجلس مشروع الميزانية والملاك الى رئيس المجلس قبل شهرين في الاقل من انتهاء السنة

المالية ليتولى عرضها على المجلس مع التقرير النهائي للحسابات الختامية .

## المادة ( ١٢ ) :

يرفع المجلس مشروعى الميزانية و الملاك الى المجلس الوطنى لكوردستان العراق للمصادقة و ادخالهما ضمن الميزانية العامة للاقليم .

## المادة ( ١٣ ) :

تراعى احكام قانون المحاسبات العامة فى الامور الحسابية بالمجلس .

## - الفصل الحادى عشر -

## (( الاحكام المتفرقة ))

## المادة ( ١٤ ) :

يجوز تعديل احكام هذا النظام بناءً على اقتراح من الرئيس او ثلاثة اعضاء المجلس و يتم التعديل بموافقة اغلبيية عدد اعضاء المجلس .

## المادة ( ١٥ ) :

لرئيس المجلس اصدار تعليمات داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

## المادة ( ١٦ ) :

ينفذ هذا النظام من تاريخ اقراره من قبل المجلس باغلبية عدد اعضائه وينشر فى جريدة وقائع كوردستان .

كتب بأربيل فى يوم ٢ من شهر بهفرانبار لسنة ٢٧٠٨ كوردى المصادف لليوم ٢٣ من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٨ م

العضو	العضو	العضو	الرئيس
رامز علي الداوودى	صباح عمر علي	سالار أحمد عبدالعزيز	أحمد عبدالله زبير
ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ن.ر. محكمة تمييز الاقليم	ر. محكمة تمييز الاقليم

العضو	العضو	العضو
اكرم فرج أمين	لطيف عثمان شريف	نشأت أحمد رشيد
ر. محكمة استئناف منطقة كركوك	ر. محكمة استئناف منطقة السليمانية	ر. محكمة استئناف منطقة اربيل

العضو	الرئيس
محمد أمين هادي حسن	سازگار علي ناجي
رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك	رئيسة الادعاء العام

له رشيفى رۆژنامهى وهقائى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد